

✓
محكمة التمييز اللبنانية

الغرفة السادسة

اساس : ١٩٩٨/٣٠٥

قرار : ١٩٩٨/٢٢٣


بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية من محكمة التمييز مؤلفة من
الرئيس رالف الرياشي والمستشارين سمير عالية وجوزف سماحة (منتدباً)؛

جرى التدقيق في استدعاء النقض المقدم من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
بوجه حسين علي شيت والمقدم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٦ ؛

تذكرت المحكمة بمقتضى القانون؛

ومن ثم، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي انطوني عيسى الخوري والكاتب
السيد انور شريم افهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني



ان محكمة التمييز الغرفة السادسة الجزائية ؛

بعد الاطلاع على المطالعة في الأساس المؤرخة في ١٩٩٨/١١/٣ وعلى الأوراق

كافة؛

ولدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين ان مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تقدم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٦ بوجه
المدعى عليه المستدعى ضده حسين علي شيت باستدعاء نقض طعنأ بالقرار رقم ٩٨/١٠٤
الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٦ عن قاضي التحقيق العسكري (الاستاذ عبدالله الحاج) والمنتهي
وفقاً وخلافاً للمطالعة ، الى اعلان عدم اختصاص قاضي التحقيق العسكري للنظر بالجرم

المنسوب للقاصر حسين علي شيت واسترداد مذكرة التوقيف الوجيهة الصادرة بحقه بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٨، واحالة الاوراق الى مفوض الحكومة لايداعها المرجع الصالح ؛ وتسطير مذكرة تحرر دائم توصلها لمعرفة كامل هوية كل من المدعى عليه خضر حمود، وحسن موسى شيت، واحمد عبد الجليل ، وساري احمد عبد الجليل، من كفر كلا؛

وقد طلبت الجهة المستدعية، قبول الاستدعاء في الشكل، وفي الاساس ، فسخ القرار المطعون فيه واتهام القاصر حسين علي شيت بالجناية المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، واصدار مذكرة القاء قبض بحقه والظن به بالجناة لمنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من القانون نفسه، وتفريق الدعوى لجهته وايداعه موجوداً مع الاوراق الى المرجع المختص لايجاب محاكمته امام محكمة الاحداث وفقاً لما جاء في المطالعة في الاساس المؤرخة في ٣/١١/١٩٩٨ ؛

بناء عليه

اولاً - في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٦/١١/١٩٩٨ وقد تسجل استدعاء النقض لدى قاضي التحقيق العسكري بنفس التاريخ، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية؛

وحيث ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للمطالعة في الاساس تاريخ ٣/١١/١٩٩٨ ، فيكون الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٨/٢٤ (القضاء العسكري) متوافراً،

وحيث ان الاستدعاء جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية العامة والخاصة فيقتضي قبوله في الشكل، والتطرق الى موضوعه وفقاً للأصول المحددة في المادة ٨٧ من القانون المذكور والمقررة للهيئة الاتهامية لدى القضاء العدلي ؛

ثانياً - في الاساس :

حيث ان مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية ادعى بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٨ وبموجب ورقة الطلب رقم ٩٨/٩٦٩٢ بحق المدعى عليه، المستدعى ضده، حسين علي شيت والدته فاطمة، وكل من مصطفى حمود، وحسن موسى شيت، واحمد عبد الجليل، وساري احمد عبد الجليل جميعهم مجهولي كامل الهوية، وكل من يظهره التحقيق، بالجرم المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ عقوبات ناسباً اليهم اقدامهم على التعامل مع عملاء العدو ، واحال الاوراق الى قاضي التحقيق العسكري لاجراء التحقيقات الاستطاقية وفقاً للأصول ،

وحيث ان قاضي التحقيق العسكري استمع الى المدعى عليه الموقوف القاصر حسين علي شيت، دون ان يتوصل الى معرفة كامل هوية المدعى عليهم الاخرين، فاصدر القرار الميينة نتيجته آنفاً والقاضي باعلان عدم اختصاصه للنظر بالجرم المنسوب للقاصر حسين شيت؛

وحيث ان مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يأخذ على القرار المذكور مخالفته للقانون مستنداً بذلك الى ما مضمونه ان جرمي الاتصال بالعدو الاسرائيلي ودخول بلاده دون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة يدخلان في اختصاص القضاء العسكري عملاً باحكام المادتين ٢٧٨ و ٢٨٥ عقوبات معطوفتين على المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري؛ وان المادة ٣٤ من قانون حماية الاحداث تنص على انه اذا احيلت القضية على قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية يجري التفريق في القرار الظني او في قرار الاتهام بين الاحداث وغير الاحداث بعنى انه اذا كان يعود الى محكمة الاحداث النظر بالجرم المنسوب الى القاصر المدعى عليه، فانه يبقى لقاضي التحقيق العسكري التحقيق بهذا الجرم على ان ينتهي فيما بعد على احالته الى محكمة الاحداث المذكورة بموجب مذكرة القاء قبض ؛

وحيث ان المسألة المعروضة يثيرها عدم وجود قضاء تحقيق خاص بالاحداث، خلافاً لوجود قضاء حكم خاص بهم، هو محكمة الاحداث المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والتي يعود لها امر النظر بجميع الجرائم المنسوبة اليهم اياً كان نوعها ؛

وحيث انه يفهم من التنظيم القضائي المبين في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ، لا سيما المادة ٢٣ منه ، ان الدوائر القضائية تتألف من محكمة استئناف تتبع لها محاكم درجة اولى وقضاء تحقيق ونيابة عامة؛

وحيث انه يبنى على هذه الهيكلية المعتمدة في التنظيم القضائي مبدأ مفاده ان الاختصاص الوظيفي لقاضي التحقيق يُحدد انطلاقاً من الصلاحية الوظيفية لمحكمة الاستئناف او محكمة الدرجة الاولى التي تمارس مهامه ضمن نطاقهما ، ما لم يكن هنالك نص خاص يولي هذه الصلاحية لمرجع استثنائي آخر ؛

وحيث انه بمقتضى المادتين ٢٩ و ٣٠ (المعدلة) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ تتولى الغرفة المدنية لدى محكمة الدرجة الاولى او احد اقسام هذه المحكمة النظر بجميع الجرائم المنسوبة الى قاصر؛ دون سواها من المراجع القضائية الأخرى، مما يولي قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص النظر بالجرائم التي يكون فيها المدعى عليه قاصراً ؛ بما فيها الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ و ٢٨٥ عقوبات وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة ٢٤-٢- من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ التي جعلت المحاكم العسكرية صالحة للنظر بهذين الجرمين اذ يبقى الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة محصوراً بالمدعى عليهم الراشدين دون القاصرين؛

وحيث انه استثناءً لهذه القاعدة فان قاضي التحقيق العسكري يبقى صالحاً للنظر بالدعوى المساقاة بحق القاصر والمسندة الى المادتين ٢٧٨ و ٢٨٥ المذكورتين ، اذ كان جرمه متلازماً مع جرم مرتكب من قبل احد الراشدين المحالين امام قاضي التحقيق العسكري سنداً للصلاحية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٢٧ لا سيما البند ٦ منها من القانون رقم ٦٨/٢٤ (قضاء عسكري)؛ على ان يمتنع قاضي التحقيق في مثل هذه الحال بعد صدور قراره عن احالة القاصر امام المحكمة العسكرية، بل يقضي بتغريف دعواه عن دعوى الراشدين فيحيله الى قضاء الحكم لدى محكمة الاحداث؛

وحيث انه تطبيقاً لهذه القواعد، فانه يتبين من الأوراق ان المدعى عليه حسين علي شيت وهو من مواليد ١٩٨١/١/٢٩ كان قاصراً بتاريخ حصول الجرم المنسوب اليه والمتحقق في العامين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ، في حين انه لا يتبين توافر عناصر الصلاحية الشخصية في الدعوى الحاضرة والمنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٨/٢٤، والتي كان في حال توافرها ان تولي قاضي التحقيق العسكري امر النظر بالجرم المساق ضده وفقاً للشروط السابق بيانها، علماً انه في مطلق الاحوال فان قاضي التحقيق العسكري لم يتوصل الى كشف

كامل هوية المدعى عليهم الاخرين، مما يحول دون امكانية البحث عن مدى توافر التلازم بين افعال هؤلاء والافعال المنسوبة الى القاصر حسين علي شيت ؛

وحيث انه في ضوء هذه المعطيات، وطالما ان شأن النظر بالجرائم المنسوبة للمدعى عليه القاصر حسين شيت يعود الى محكمة الاحداث لدى محكمة الدرجة الاولى المدنية في القضاء العدلي، فان قاضي التحقيق في القضاء العدلي والذي يمارس مهامه في نطاق صلاحية محكمة الدرجة الاولى المذكورة، يكون مختصاً للنظر في الدعوى الحاضرة بالنسبة للقاصر حسين شيت، وليس قاضي التحقيق العسكري؛

وحيث ان القرار المطعون فيه بخلوصه الى هذه النتيجة يكون قد جاء في موقعه القانوني فيقتضي تصديقه ورد الطعن المخالف ؛

لذلك

تقرر بالاجماع:

اولاً : قبول الاستدعاء في الشكل .

ثانياً : رده في الاساس، وتصديق القرار المطعون فيه.

ثالثاً : حفظ النفقات القانونية المترتبة على المراجعة الحاضرة.

رابعاً : اعادة الاوراق الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لاحالة الاوراق الى

مرجعها، وفقاً لما جاء في القرار موضوع الطعن .

قراراً صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢

الرئيس	المستشار	المستشار المنتدب	الكاتب
الرياشي	عالية	سماحة	شريم